جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين : كلية الحقوق

موضوع البحث

الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية

بحث تتقدم به الطالبة

(مريم احمد عبدالرحمن)

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

(م.د ايات محمد سعود)

٢٠٢٣-٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ))

صدق الله العظيم

سورة ال عمران : الآية ٧

الاهداء

الحمدلله حباً وشكراً في البدء والختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

ها انا وصلت رحلتي بعد تعب في سبيل الحلم والعلم...واصبح اليوم للعين قرة

الى خالق الروح والقلم وخالق كل شي من العدم

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة الى نبي الرحمة

اهدي هذا النجاح لنفسي اولا

والى من علمني ان الدنيا كفاح مصدر قوتي وفخري من سعى لاجل نجاحي الى اعظم واعز رجل...أبي

الى من اوصاني بها الرحمن برا واحسانا..الى معلمتي الاولى من سعت وعانت من اجلي التي دعواتها تضم اسمي دائما...أمي

الى من اشد الله بهم عضدي فكانوا خير معين "اخواني"

الى يد العلم وسعيها اساتذتي

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الامور مسيرة..ولكن بعون الله فعلتها

الشكر والتقدير

احمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما اكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تنال رضاه.

ثم اتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من:

- الدكتورة الفاضلة " م.د ايات محمد سعود " حفظها الله واطال في عمرها ، لتفضلها الكريم في الاشراف على هذه الدراسة ، وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى اتمام هذه الدراسة.
- واتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى عمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين والى جميع أعضاء هيئة التدريس لما قدموه من عطاءٍ وحماس وتوجيه

المحتويات

المقدمة ص٦-٩

المبحث الاول : (التعريف بمحكمة العدل الدولية واختصاصها الاستشاري) ص١٠-١٧

المطلب الاول : تعريف محكمة العدل الدولية ونشأتها ص١٠-١٦

المطلب الثاني : تعريف الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ص١٦-١٧

المبحث الثاني : النطاق الشخصي والموضوعي لاختصاص محكمة العدل الدولية الافتائي ص١٧-٢٣

المطلب الاول : الاشخاص اصحاب الصفة في طلب الفتوى لمحكمة العدل الدولية (النطاق الشخصي) ص ١٩-٢٣

المطلب الثاني : المسائل التي يحق لمحكمة العدل الدولية الافتاء بها (النطاق الموضوعي) ص ٢٣

المبحث الثالث : الاجراءات القانونية الواجب توفرها لممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ص٢٤-٢٧

المطلب الاول : اجراءات طلب الاستشارة القانونية ص ٢٤-٢٦

المطلب الثاني : القيمة القانونية لآراء محكمة العدل الدولية الاستشارية ص ٢٦-٢٧

الخاتمة ص٢٨-٢٩

المصادر ص٣٠-٣٢

المقدمة

ساهمت محكمة العدل الدولية و لا تزال تساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال قراراتها التي تصدرها بفرض حل النزاعات و الخلافات الدولية بطريقة سلمية .

إن المحكمة التي تعتبر جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة تؤدي وظيفة أساسية تتمثل في القضاء الدولي، الذي يعتبر وسيلة للحل السلمي للنزاعات الدولية بين الدول في ظل القانون الدولي و تطبيقاً لأحكامه.

وإن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة كثفت نفسها على أنها جهازا للقانون الدولي، فهي تعبر عن العدالة الدولية في الحدود المؤطرة لها، فهي ليس هيئة تشريعية و لا أكاديمية، و لكنها تعتبر الجهاز القضائي الوحيد الذي له سلطة الفض في المسائل القانونية و المنازعات ذات الصبغة الدولية في مجملها.

حيث سهرت محكمة العدل الدولية قدر المستطاع و بالرغم من كل النقائص ـ بالمقابل الأجهزة القضائية الداخلية ـ على القيام بمهمتها على أحسن وجه سواء بحل النزاعات القانونية، أو بمساعدة المنظمات الدولية في نشاطاتها و عملها بإدلائها آراءإستشارية.

إن القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، تخص أحكاماً و مبادئ من القانون الخاص و العام لذي تطلبت دراسة مختلف الأنظمة القضائية و المعاملات الدولية، و القوانين الداخلية لمختلف المنظمات الدولية.

و على كل فقد وفقت محكمة العدل الدولية في أن تفصل في كل هذه القضايا، وساهمت بذلك في ضمان السلام و تطوير العلاقات السلمية بين الدول ، كما أنها و من جانب آخر ـ و هذا هو ميدان دراستنا تساهم في تطوير القانون الدولي و تحسينه من خلال إنشاء القواعد الدولية ذاتها ما دام أن قرارائها تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي.

وتعتبر محكمة العدل الدولية امتدادا لمحكمة العدل الدولية الدائمة لأنه أعتمد نفس النظام الأساسي لهذه الأخيرة دون تغيير جوهري في نصوصه وبقيت تتمتع بنفس الاختصاص المزدوج القضائي والإفتائي إلا أنه بالنسبة للاختصاص الإفتائي مدد الميثاق هذا الاختصاص وأصبح يشمل باقي فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد حصولها على ترخيص من قبل الجمعية العامة طبقا لنص المادة ٩٦/٢١ منه على خلاف ما كان عليه في عهد العصبة الذي كان يقتصر على الجمعية العامة والمجلس وحرمان الدول والمنظمات الدولية من حق طلب الفتوى وقصره على الأجهزة السياسية وتخويلها حقا مباشرا بطلب الفتوى أية مسألة قانونية دون قيود دليل على أن الفتوى التي تصدرها المحكمة لها أهمية بالغة، ومن ورائها غاية في نفس واضعي الميثاق لها أبعاد سياسية وقانونية تسعى الأمم المتحدة بموجبها إلى تحقيق مقاصدها .

مشكلة البحث

الغرض من هذا البحث هو الوقوف على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، حيث تباشر محكمة العدل الدولية إلى جانب وظيفتها القضائية الأساسية، وظيفة استشارية أو إفتائية ، وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي استشاري ، في أية مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها ، ولكن طلب الرأي الاستشاري ليس مباحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل محصوراً بالجمعية العامة ومجلس الأمن ومن تأذن له الجمعية العامة من المنظمات الدولية الأخرى وطلب الاستشارة يتطلب قراراً من الجمعية العامة يتخذ بالأكثرية العادية. وهذه المسألة تثير بعض المشكلات القانونية التي تتعلق بآلية طلب الفتوى و اختصاص المحكمة وقيمة الفتوى من الناحية القانونية وأثرها على القضية موضوع الفتوى .

ونظرا لأهمية البحث ارتأينا إلى طرح عدة تساولات مفادها:

١- ماهو الإطار القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ؟

٢- ما المقصود بالاختصاص الاستشاري ؟

٣- ما مدى مساهمة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ؟

٤- ماهي إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ؟

٥- من هي الأجهزة المخولة لها تقديم طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ؟

٦- كيف ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال اختصاصها الإفتائي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

٧- ما هو الأساس القانوني للاختصاص الإفتائي ؟

٨- ما هي طبيعة الاختصاص الإفتائي؟

اهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع من خلال دراسة الاختصاصات الاستشا رية لمحكمة العدل الدولية -كآلية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية- ومواكبة هذه الاختصاصات للتطورات والتغيرات التي تطرا داخل منظومة القانون الدولي، ومدى تقيد أشخاص القانون الدولي بالآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية .

وتكمن أهمية البحث في قيمة الرأي الإفتائي في حد ذاته، والعوامل التي دفعت بواضعي ميثاق الأمم المتحدة بمنح المحكمة إضافة إلى إختصاصها الأصيل، إختصاصا إفتائيا وقصره على الأجهزة السياسية للمنظمة بصورة مباشرة ودون قيود، وبصورة غير مباشرة لباقي فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من دون إضفاء الطابع الإلزامي لهذه الآراء الإفتائية، سواء بمناسبة تقديم طلب الفتوى أو

في حالة التصدي لطلب الفتوى من قبل المحكمة أو تنفيذه عند صدوره ، الشيء الذي دفعني إلى الإهتمام بهذا الموضوع لمعرفة الأبعاد السياسية والقانونية للرأي الإفتائي المقصودة في القانون الدولي لتسليط الضوء على هذا الركن للمساهمة البسيطة في إثراء المكتبة العربية والجزائرية مع بقية المهتمين بهذا البحث .

وتكمن أهمية الدراسة في أن الاختصاص الإفتائي للمحكمة يقتصر على المسائل القانونية، وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات قانونية ، كما يتضح أن طلب الإفتاء يقتصر على هيئات دولية معينة بشرط الترخيص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نص عليها حصرياً ميثاق الأمم المتحدة. وبالرغم من أن الآراء الاستشارية للمحكمة لا تلزم الجهة التي طلبتها، فهي ، ولها قيمة أدبية كبيرة ، الا أنها لا تتمتع بصفة الالزام. وقد تعد تعبيراً عن رأي قانوني .

تدعو الاعتبارات السياسية إلى عدم الأخذ بها. ولكن جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الآراء كما لو كانت ملزمة قانونا بحيث أصبحت قيمتها تعادل قوة الأحكام الملزمة وإن كانت مجردة من القوة الملزمة .

إن أهمية هذا البحث تتبع من أهمية الإفتاء نفسه وإسهامه في إرساء قواعد قانونية ثابتة وهذا بحد ذاته يشكل سببا كافياً لاختيار هذا الموضوع وتسليط الضوء على كافة جوانبه القانونية.

منهجية البحث

ولاعتبارات تتعلق بالبحث تتطابق مع الإشكالية المذكورة أعلاه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إعطاء وصف لهيكل محكمة العدل الدولية واختصاصها وكذا تحليل بعض النصوص القانونية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بيان اختصاصها الافتائي بشكل مفصل .

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني خاصة في ظل تزايد المنازعات المسلحة عبر العالم، وكذلك أهمية هذه الاختصاصات في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية، وإبراز الدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في إطار ممارستها لاختصاصها الاستشاري مع بيان القيمة القانونية للآ ا رء الاستشارية الصادرة عن المحكمة.

الهدف من هذا البحث هو تحديد السند القانوني للاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بموجب الميثاق والنظام الأساسي، وكذا نطاقه وبيان العقبات التي تواجه طلب الرأي الإفتائي وصولا إلى إصدار الفتوى لبيان القيمة القانونية للرأي الإفتائي والذي لم يحظ بالطابع الإلزامي إلى حد الآن. مدى مساهمته في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة. ويأتي هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي:

- بيان ماهية اختصاص المحكمة .

- الإسهام في دراسة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- الوقوف على الأساس القانوني لاقتصار دور الإفتاء على هيئات قضائية دولية معينة بشرط الترخيص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- بيان الموضوعات التي يمكن للمنظمات الدولية أن تطلب من المحكمة الفتوى فيها ، وإجراءات الطلب.

- بيان القوة القانونية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

هيكلية البحث

تناولنا بحثنا الموسوم على ثلاثة ابحاث ، خصص المبحث الاول منها لبيان التعريف بمحكمة العدل الدولية واختصاصها الاستشاري، وقد قسم الى مطلبين ، المطلب الاول تعريف محكمة العدل الدولية ونشأته و المطلب الثاني تعريف الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، بينما بحثنا في المبحث الثاني عن النطاق الشخصي والموضوعي لاختصاص محكمة العدل الدولية الافتائي ، وهو ايضا تقسم الى مطلبين الاول الاشخاص اصحاب الصفة في طلب الفتوى لمحكمة العدل الدولية (النطاق الشخصي) ، والثاني المسائل التي يحق لمحكمة العدل الدولية الافتاء بها (النطاق الموضوعي) ، وفي المبحث الثالث وضحنا كيفية الاجراءات القانونية الواجب توفرها لممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، وهو بدروه ايضا تقسم الى مطلبين ، المطلب الاول اجراءات طلب الاستشارة القانونية ، و المطلب الثاني القيمة القانونية لآراء محكمة العدل الدولية الاستشارية، واخيرا قمنا بأدراج خاتمة لبحثنا هذا متضمنه اهم الاستنتاجات .

المبحث الاول

(التعريف بمحكمة العدل الدولية واختصاصها الاستشاري)

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، لها نظامها الأساسي الخاص بها الذي ينص على الاختصاصات التي تتمتع بها وذلك بمناسبة النظر في القضايا والمسائل المطروحة أمامها. و لمعرفة ماهية محكمة العدل الدولية نتطرق اولا إلى التعريف بها ثم نتطرق ثانيا خصائص الاستشاري للمحكمة من خلال تقسيمه الى :-

المطلب الاول

تعريف محكمة العدل الدولية ونشأتها

عندما تم تأسيس عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، نصت المادة (١٤) من ميثاق وكان لهذه المحكمة سلطة الإفتاء (منح ،(PCIJ) العصبة على تأسيس محكمة عدل دولية دائمة الرأي الاستشاري) في أي نزاع أو سؤال يحال إليها من قبل المجلس أو الجمعية التابعيين للعصبة، وأدى نشوب الحرب العالمية الثانية في أيلول اغسطس عام ١٩٣٩ إلى زعزعة النظام العالمي بما في ذلك توقف عمل المحكمة التي عقدت آخر جلسة علنية لها في كانون أول / ديسمبر ١٩٣٩.[١]

وبعد ذلك بدأت الجهود لإعادة العمل بالمحكمة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فقد تم اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالمحكمة الجديدة في مؤتمر (سان فرانسيسكو)، الذي شارك به خمسون دولة أسست الأمم المتحدة وقرر المؤتمر تشكيل محكمة جديدة لتكون الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

وقد عرفت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة بأن محكمة العدل الدولية هي "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" وأضافت أنها تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.[٢]

ومحكمة العدل الدولية كأي محكمة وطنية أو دولية تتكون من هيئة قضائية يراعى في اختيار قضاتها العلم القانوني والعدل والحياد والنزاهة غير أن المحاكم الدولية تختلف عن المحاكم الوطنية، فاختيار

---

[١] بارات كلودي ، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ترجمة المحامي قيس جبارين رام الله ،بدون طبعة ولا مكان نشر ، ٢٠٠٤ ، ص٧.

[٢] ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا – اطروحة دكتورا ، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٧، ص ٨٤-٨٥.

القضاة لهذه المحاكم يكون بناء على رغبة الدول وليس على أساس الخبرة والمدة والاستقلال إذ تتداخل الاعتبارات السياسية في اختيارهم فيتم تعيينهم بالأسلوب السياسي اي عن طريق الانتخاب.[١]

وعليه فإن تنظيم محكمة العدل الدولية يظهر جليا من خلال تشكيلتها التي هي عبارة عن هيئة مكونة من قضاة.[٢]

ومحكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة (٦) الرئيسية للأمم المتحدة طبقا للمادة (١/٧) من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أهميتها طبقا لنص المادة (٩٢) من الميثاق في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وعليه فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الأسمي للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي في حقيقة الأمر تعد إستمرار للمحكمة السابقة (المحكمة الدائمة للعدل الدولى) بل إن النظام الأساسى للمحكمتين يكاد يكون واحدا، وقد اتخذت المحكمة الجديدة قصر السلام بلاهاى وهو نفس مقر المحكمة السابقة مقرا لها.

وبما ان محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، فقد ترتب على ذلك أن أعضاء الأمم المتحدة قد أصبحوا حكما أطرافاً في النظام الأساسي المحكمة (م٩٣/١ من الميثاق) غير أن النشرة الثانية من المادة المذكورة قد تحت أبواب المحكمة أمام الدول غير الأعضاء أيضا، فيقبل للانضمام إلى نظامها دول أخرى من خارج المنظمة ، بل إنها كذلك مفتوحة الأبواب بشروط يضعها النظام الأساسي المحكمة ، أمام كل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وترغب في أن تكون طرفاً أمام المحكمة .[٣]

فانه يقع على عاتقها عند مباشرتها لوظيفتها الفضائية والافتائية ، أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد هذه المنظمة ؛ فالمحكمة في إطار نشاطها القضائي يجوز لها أن تطلب من المنظمات الدولية العامة المعلومات ، المتعلقة بالقضايا التي تناظر فيها (م ٣٤/٢ من النظام الاساسي للمحكمة) ، وكذلك فإن المحكمة في إطار وظيفتها الافتائية ، يمكنها أن ترسل إلى الدول التي يحق لها الحضور إلى المحكمة وإلى المنظمات الدولية ، تبليغاً خاصاً عندما ترى أنها تستطيع تقديم معلومات في موضوع الفتوى (م٦٦/٢ من النظام) وتطلب المحكمة التعاون من الدول والمنظمات، وهي تتلقى ما تبادر بتقديمه المنظمات الدولية من المعلومات ، وإذا أثير في مسالة معروضة على المحكمة البحث في تأويل معاهدة مبرمة لمنظمة دولية أو تأويل اتفاق دولي معقود بلاستناد إلى تلك المعاهدة، فعلى مسجل المحكمة أن يخطر بذلك تلك المنظمة وأن يقدم لها صورا عن الإجراءات الكتابية لتتخذ المنظمة الموقف الذي تراه مناسبا (٣٤/٣ من النظام) ".[٤]

وبالتالي فإن نصوص الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة يعتبر واحدا في مجال الالتزام والتفسير وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد للمنظمة الدولية ،

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج ٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨ ، ص ٢٦٣.

[٢] موايسية سمير - بوعكاز مراد ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا ، جامعة ماي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – رسالة ماجستير ٢٠٢١، ص٢٧.

[٣] شومون ، شارل ،منظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ،١٩٨٦ ، ص ١٧٤ ،

[٤] العنانى ، ابراهيم محمد ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،١٩٧٣ ، ص ١٨٣

ولكن خارج ميثاق الأمم المتحدة هناك محاكم دولية وإقليمية أخرى كثيرة مثل المحكمة الجنائية الدولية (على المستوى الدولي) والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(على المستوى الإقليمي) .[١]

وتعتبر محكمة العدل الدولية احدى الهيئات الرئيسية للام المتحدة ، وهي الفرع المختص من بين فروعها بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية ، اذ هي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة ، وهي تقوم بعملها هذا وفقا للنظام الاساسي الملحق بالميثاق ، بأعتباره جزءا لا يتجزء منه .

فهي اذن ليست منظمة قائمة بذاتها كما كانت سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، حيث كانت تشكل منظمة لها كيانها الذاتي المستقل عن العصبة ، وانما هي فرع له وظيفة محددة يؤديها في اطار النظام العام للام المتحدة .[٢]

و يمكن تعريف محكمة العدل الدولية على أنها الذراع القضائي للأمم المتحدة، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ جوان ١٩٤٥ ، بمدينة "سان فرنسيسكو".

تقوم محكمة العدل الدولية بمهامها إستنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لايتجزء من الميثاق وهذا عكس الذي كان سائدا في عهد عصبة الأمم المتحدة ذلك أن كل من العهد والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي كانتا وثيقتين دوليتين منفصلتين عن بعضهما البعض.

من أبرز مهمام محكمة العدل الدولية أنها تؤدي دورا ثنائيا بموجب القانون الدولي فهي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من طرف الدول الأعضاء، من جهة وتقدم أراء إستشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخول لها قانونا القيام بذلك من جهة ثانية.

يحتوي النظام الأساسي للمحكمة على قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية منها والهيكلية وتبين الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة وفي كيفية إنتخابهم ومدة ذلك و كذلك طريقة تعيين رئيس المحكمة ومسجلها...إلخ، وحتى تؤدي المحكمة وظيفتها في تسوية النزاعات المعروضة عليها تضمن هذا النظام قواعد إجرائية واجبة الإتباع .[٣]

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة ١ الفقرة من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة ٩٢ من الميثاق كما وقد خول لها صلاحية الفصل في النزاعات الدولية، تباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق عملها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.[٤]

وبما ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، و المنوط به السعي والعمل على تسوية المنازعات التي تعهد اليها من طرف الدول المتخاصمة من اجل ايجاد الحل المناسب لها

---

[١] شكري ، محمد عزيز ، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، الجندي، مطبعة توفيق ، عمان، ١٩٨٧، ص ٥٦-٦٠.
[٢] البطاينة ،فواد ،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ٢٠٠٣ ص ١١٣ .
[٣] بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر ، ٢٠١٢، ص٦
[٤] بوضرسة عمار، مصدر سابق .

بتطبيق قواعد القانون الدولي المتضمنة في المادة ٣٨/١ من النظام الاساسي للمحكمة ، فعند قيامها بمهمتها القضائية فانها تقوم بدور فعال في ارساء قواعد القانون الدولي المعاصر .[١]

وبخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي - التي كانه كانت جهازاً مستقلاً : عصبة الأمم تعتبر محكمة العدل الدولية جهة قضائية تابعة حكماً للأمم المتحدة، فقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعه عصبة الأمم المحكمة العدل الدولية الدائمة، وقد ألحق نظام المحكمة الحالية بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه. فواضعو الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة – التي أنشئت في عهد العصبة – وقرروا نتيجة لذلك إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريباً على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة، ولهذا صفيت المحكمة السابقة كما صفيت مؤسسات العصبة، ومن ثم ظهرت على مسرح القضاء الدولي محكمة العدل الدولية الجديدة التي ما زالت تعمل إلى يومنا هذا مع بزوغ شمس نظام دولي جديد.[٢]

ولقد أثار إنشاء المحكمة الجديدة في أول الأمر إشكالاً، ومرده إلى أمرين: أولهما: أن عدداً كبيراً من المعاهدات الدولية ينص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة السابقة، والثاني: كون مجموعة كبيرة كانت قد أعلنت مقدماً القبول باختصاص هذه المحكمة من أجل الفصل في منازعات معينة أشير إليها في المادة (٣٦) من نظام المحكمة، وكان مؤدى الإشكال المطروح أن إنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتما إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول. [٣]

غير أن اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديد (٧٠ مادة تدعى النظام الأساسي) وتمكنت من تدارك هذه النتيجة فنصت في النظام الجديد على أن المحكمة الجديدة تحل محل القديمة من هذه الناحية. ولا يفوتنا التأكيد في هذه المناسبة بأن محكمة العدل الدولية تسمى غالبا الحكمة العالمية) ، كونها أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة - وهي توفر "وسائل سلمية" لحل النزاعات القانونية الدولية، وتعالج فقط القضايا التي تتقدم بها امامها .[٤]

وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ م.

والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءا لا يتجزا من الميثاق) والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءا لا يتجزا من الميثاق) ، لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهو :

" التذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها " ، وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة ، يوجد

---

[١] مخزور ابراهيم ، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية ، رسالة ماجستير ،بدون مكان طبع ولا نشر ، ٢٠٠٨، ص ١٢.
[٢] يحيى اليحياوي ، العولمة ، دار افريقيا الشرق ، بيروت –لبنان- ، ١٩٩٩ ، ص ٦١ .
[٣] تركي الحمد ، الثقافة العربية في عصر العولمة ، ط٢ ، دار الساقي ، بيروت –لبنان- ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩ .
[٤] عماد جليل عبد الله حيدري ، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – القانون الدولي العام – جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٦ ، ص٨ .

مقرها بقصر السلام بلاهاي هولندا ، بدأت عملها عام ١٩٤٦ و حلت محل المحكمة الدائمة للعدل المنشئة عام ١٩٢٠ في ظل عصبة الأمم .[١]

تتألف المحكمة من ١٥ عضوا (قاضيا) منتخبين مدة ٩ سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، على أن يصوت هذان الجهازان بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر.[٢]

ومحكمة العدل الدولية تحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشأت في ظل عصبة الأمم ١٩٢٠ م.

حيث جاءت فكرة تأسيس محكمة العدل الدوليّة بعد النزاعات والخلافات بين الدول، حيث ظهرت خلال المؤتمرات المختلفة التي أنشأت اتفاقية لاهاي في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، فنشأ على إثْرها المحكمة الدائمة للتحكيم، والتي تحوّلت فيما بعد إلى محكمة العدل الدوليّة الدائمة، وخلال الفترة الواقعة بين ١٩٢١ م- ١٩٣٩ م أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة أكثر من ٣٠ قرارا ، وقدّمت ما يقارب ذلك من الآراء الاستشارية، وفي عام ١٩٤٥ م حلّت محكمة العدل الدوليّة محلها، حيث افتُتحت أول جلسة محكميه في عام ١٩٤٦ م مقر محكمة العدل الدولية لاهاي بهولندا، ولا يمنع ذلك من إمكانية أن تعقد المحكمة جلساتها وتباشر وظائفها في أي مكان آخر عندما تقرر ملاءمة ذلك.[٣]

ويعتبر القضاء الدولي وسلية من الوسائل السلمية لحل النزاعات ، وتعتبر محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة ١ من النظام الأساسي لمحكمة الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهي بمثابة العصا التي ترتكز عليها البيئة سواء في المجال القضائي أو الإفتائي.

لكن هذا الجهاز لم ينشأ بهذه الحداثة منذ البداية ولم يكن موجودا أصلا بهذه الصورة التي هي عليها الآن بل تطور مع الزمن، حيث كانت المجموعة الدولية تلجا في البداية إلى التحكيم الدولي لفض ما ينشب بينيا من نزاعات ثم لجئت في مرحلة ثانية إلى محكمة العدل الدولية الدائمة بعد إنشاء عصبة الأمم، وبعدما حلت منظمة الأمم المتحدة محل العصبة أصبح للمجموعة الدولية جهاز قضائي دائم يتمثل في محكمة العدل الدولية ترتكز عليه الدول لحل الخلافات التي تنشأ بينها وتستند إليه أجهزة المنظمة فيما استعصى عليها من مسائل قانونية بهدف تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.[٤]

وجاءت هذه المحكمة كاستمرارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت سنة ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، باشرت محكمة العدل الدولية عملها سنة ١٩٤٦ وللمحكمة نظام أساسي خاص بها تقوم بوظائفها وفقا لهذا النظام حيث تقوم بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول فقط سوءا دول أعضاء عي الأمم المتحدة أو لا، أو كذلك عضو في المحكمة العدل الدولية أو لا، تعتبر قضية كرفو أول قضية فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩ بين بريطانيا وألبانيا وهي تعتبر الجهاز الوحيد من الأمم

---

[١] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] حسينة سلامي ، أحمد اسكندري ، بحوث جامعة الجزائر ، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا " ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ١٧٦-١٧٧.

[٣] د. إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق ، اجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية ومدى الزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية) ، أستاذ مساعد - قسم القانون العام - بكلية الحقوق جامعة طيبة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية ، العدد ٣٨، الاصدار الثاني ، بدون سنة ، ص٤٨٦.

[٤] سلامي إسماعين ، الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، ٢٠١٥، ص٧.

المتحدة الذي لا يوجد مقره بنيويورك حيث يوجد مقرها "بلاهاي" ويعتبر النظام الأساسي لها نظام تابع للنظام العام لهيئة الأمم المتحدة ويتمثل في ٧٠ مادة تتمثل في قواعد وإجراءات التي تتبعها المحكمة.[١]

وتعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، أنشئت عام ١٩٤٥ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه (المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته. [٢]

وقد نصت المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

<<يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناءا على توصية مجلس الأمن>>.

كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل وينفذ حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها طبقا للمادتين ٩٣ و ٩٤ من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ونظام المحكمة الحالية قد ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزء لا يتجزأ منه، فواضعو الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في عهد العصبة وقرروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريبا على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة. [٣]

وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، إذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، وحتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة ومقر محكمة العدل الدولية ب "لاهاي" بقصر السلام، وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج "نيويورك" مقر الأمم المتحدة وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها في عام ١٩٤٦ ، عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وهو يقع في سبعين مادة تكملت بالتفصيل عن القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

وأول قضية عرضت على المحكمة للفصل فيها هي قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا وألبانيا عام ١٩٤٩ غير أن لمحكمة العدل الدولية بعض الاستثناءات تحيزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة منها:

أ- إن المنظمة الدولية كما هو معروف تخاطب دولها فقط، وتمارس اختصاصاها عن طريق أجهزتها وفق ما يحدده ميثاقها من أجل تحقيق أهدافها الدولية المشروعة، ومحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تخاطب جميع الدول سواء كانت هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، كما تخاطب حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

[١] منصوري فاطمة،" إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية –مغنية-جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٤/٢٠١٥ ص٢.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٠ .

[٣] خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأوّل، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ٣٥١ .

ولعل هذا يرجع إلى رغبة الأمم المتحدة في إتاحة الفرصة لدول بغرض نزاعها أمام محكمة العدل الدولية، وفي المقابل هذه المحكمة تقدم حلولا لهذه الدول من خلال القرارات الملزمة التي تصدرها، والإلزام هنا له مفهوم خاص.

ب - محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، غير أن مقرها يوجد خارج مدينة "نيويورك" الأمريكية، وهذا الاستثناء يضمن للمحكمة نوعا من الحياد والاستقلالية في عملها.

وهذا يتطابق مع ما هو معمول به في القضاء الوطني بخصوص مسألة الفصل بين السلطات فتركز سلطتين أو أكثر في يد جهة واحدة سواء كان فردا أو قلة، سيؤدي حتما إلى استبداد تلك الجهة بالسلطة العامة ، والفصل هنا لا يقصد به الفصل التام، وإنما يقصد به الفصل النسبي الذي يحقق التوازن، أي بوجود رقابة متبادلة بين محكمة العدل الدولية وغيرها في أجهزة الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني

تعريف الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار آراء إستشارية قانونية من جانب محكمة العدل الدولية، وقام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتنظيم عمل المحكمة في هذا الشأن ، والإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، يعد سلطة قانونية تقوم بموجبها المحكمة بإعطاء رأي إستشاري – والذي هو عبارة عن تعبير غير ملزم عن حكم القانون الدولي – بناءً على طلب يقدم إليها من الجهات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة حق استشارة المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تُثار في نطاق أنشطتها. وقد صمم الإختصاص المذكور لمساعدة أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، للقيام بمهامها من خلال فتح المجال أمام القانون لينطق حكمه في المسائل القانونية التي تبرز في مجال عملها. ولمحكمة العدل القانونية، من خلال آرائها الإستشارية، اختصاص تفسير المعاهدات الدولية، وقد أكدت المحكمة المذكورة، أهمية الإختصاص الإستشاري للأجهزة القضائية الدولية، الذي يجسّد حقيقة العلاقة القائمة بين الجهاز القضائي من جانب والمنظمة الدولية التي ينتمي إليها هذا الجهاز من جانب آخر[2].

وقد اثبتت الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية أن لها قدرة كبيرة على إزالة اسباب التوتر وحسم النزاعات ذات الطبيعة المختلطة السياسية والقانونية، ووضع الحلول المناسبة للأزمات الدولية قبل وصولها إلى حد العنف المسلح، لما لهذه الآراء من سلطة إقناعية كبيرة ومرنة. وهنا يبرز دور الآراء الإستشارية في مجال الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة.

ويمكن تعريف الاختصاص الافتائي بانه ما يعرف بإجراء استصدار فتاوى ، وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية العامة(هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) والتي لها أن تلجأ للمحكمة لالتماس فتوى في مسألة قانونية معينة.

---

[1] منصوري فاطمة ، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان الملحقة الجامعية -مغنية- قسم الحقوق والعلوم السياسية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام ، ٢٠١٤، ص٢-٣.

[2] منصوري فاطمة ، مصدر سابق

ويحق لخمس هيئات تابعة للأمم المتحدة و ١٦ وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أن تطلب فتاوى ، وقد جاء في المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة أن (١- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق " الأمم المتحدة " باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .كما نصت المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة:

أ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

ب - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

وأصدرت المحكمة منذ عام ١٩٤٦ إلى يومنا هذا ٢٨ رايا استشاريا ، في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب ، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، نفقات بعض إدارات الأمم المتحدة ، وتطبيق اتفاق مقر الأمم المتحدة ، ومشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية.[١]

المبحث الثاني

النطاق الشخصي والموضوعي لاختصاص محكمة العدل الدولية الافتائي

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة الفصل في إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية، والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد(النقص) في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون، إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره، وتشبه وظيفة المحكمة في الإفتاء بالوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة كإدارة قسم الرأي في مجلس الدولة .

والاختصاص الإفتائي للمحكمة يقتصر على المسائل القانونية، وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات قانونية.

كما تجدر الإشارة أن الوظيفة الإفتائية للمحكمة منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل ، الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث نجد الميثاق تناول الاختصاص الاستشاري من خلال المادة ٩٦ ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي لم يضمه أي نص بشأن الاختصاص الإفتائي للمحكمة.[٢]

---

[١] حسينة سلامي و أحمد اسكندري ، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا " ، بحوث جامعة الجزائر ، المجلد ١٥،بدون طبعة ولا مكان نشر ، ٢٠٢١، ص١٧٨

[٢] رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢١

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي أو استشاري، أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته ٩٦، وفصله النظام الأساسي للمحكمة ، ويقصد بالاختصاص الإفتائي السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في إعطاء آراء إفتائية في مسائل قانونية .[١]

و موجب هذه السلطة الممنوحة للمحكمة يحق لأي طرف أن يتقدم بتفسير إلى المحكمة وهذا إذا تم الاختلاف حول تحديد معنى الحكم أو نطاق تطبيقه أو يقصد منه الصلاحية الممنوحة لمحكمة العدل الدولية بموجبها تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية بناءا على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أو الاختصاص الإفتائي سلطة المحكمة بتفسير نص غامض اختلفت الدول حول تفسيره والجهات التي يجوز لها استصدار فتوى من المحكمة هي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، لهذا منع النظام الأساسي للمحكمة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع هيئة الأمم والوكالات المرتبطة بها الحق في التماس فتوى من المحكمة

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا بموجب المادة السابعة من الميثاق، ولأنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولها الحق في فصل الأعضاء بناء على توصية من مجلس الأمن.[٢]

إضافة إلى أنها تعد من إحدى أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة وفضلا عن كونها ملجأ الدول الضعيفة، فقد منحتها الأمم المتحدة هي ومجلس الأمن سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشكل مباشر.

وهذا يظهر من خلال نص المادة ٩٦ الفقرة ١ من الميثاق والتي تنص على ما يلي: لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أية مسألة قانونية".

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص موجب المادة ٦٥ فقرة ١ منه على ما يلي: للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور

فالأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها يجوز لها طلب فتوى من المحكمة وهذا موجب إذن مسبق من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وبناء على ما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد منحا الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة استفتاء المحكمة مباشرة، أو بعبارة أخرى فإن الجمعية العامة لها الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة طالبة إفتائها في أية مسألة قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الفتاوى التي قامت محكمة العدل الدولية بإصدارها كانت بناء على طلب من الجمعية العامة، وبلغت حوالي ٦٠% منها.

كما أن الجمعية العامة هي أول من قام بالتماس فتوى من المحكمة وبذلك في عام ١٩٤٧، وكانت القصبة تنصل ب ١٢ دولة لم يستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها، ورفض مجلس

---

[١] رشاد السيد ، مصدر سابق

[٢] منصوري فاطمة ، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠١٥ ، ص٢٠

الأمن لأسباب مختلفة، وفي عام ١٩٤٨ ، أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة مرشحة للانضمام إلى الامم المادة ٤ ميثاق الأمم المتحدة، فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية إجابة في ذلك للجمعية.[١]

المطلب الاول

الاشخاص اصحاب الصفة في طلب الفتوى لمحكمة العدل الدولية (النطاق الشخصي)

أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة فهو لم يقتصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة ومجلس الأمن،) كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة ١٤ من عهد العصبة ، فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة استفتاء المحكمة، متى رخصت لها الجمعية العامة ذلك وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب وفق الآتي : الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية ، ثم الأجهزة التي لا تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة .

الفرع الأول

الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية

إن طلب الإفتاء ليس مسموحا للجميع، فالأفراد ليس لهم الحق في طلب الإفتاء من المحكمة وكذلك ليس للدول أيضا الحق في طلب هذا الإفتاء من المحكمة ٢ .وبما أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تمثل أمام محكمة العدل الدولية لهذا وضع نظامها الأساسي وسيلة في يد هذه المنظمات تمكنها من اللجوء إلى المحكمة وذلك عن طريق طلب الآراء الاستشارية حول مسألة معينة .ولقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في ٩٦ : « من الميثاق إلى أنه أية مسألة قانونية. وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة ا ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها

وأول ما نلاحظه على نص المادة المذكور سالفا هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة ذه الأخيرة، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا هو عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل منها رخصة يقصر استعمالها على الدول[٢].

---

[١] منصوري فاطمة ، مصدر سابق ، ص٢١

[٢] لخضاري سعاد ، مختاري خيرة ، اختصاصات محكمة العدل الدولية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون – تيارت، ٢٠١٧ ، ص ٣٣

ونلاحظ ثانيا أنه ميز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لها اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون توقف على صدور إذن جهاز آخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة. [١]

ونلاحظ أخيرا أن هناك تباينا في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي أخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان طلب رأي استشاري في"أية مسألة قانونية" ويفهم من إطلاق النص هو أنه يستوي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق.

أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد قصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية.« الداخلة في نطاق أعمالها »

ونشير أخيرا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

ومما سبق يمكن تقسيم المنظمات الدولية التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة على النحو الآتي:

أولا: الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة

بما أن محكمة فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة فإنها ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد هذه المنظمة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية.

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام وشامل، إلا أن هناك شرطا أساسيا وهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة. وهو الأمر الذي يشكل بدعة بالنسبة لنظام ١٩٢٠ . [٢]

وحسب أحكام الميثاق فإن حدود الأنشطة لس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب التوسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، فكلما ازدادت نشاطات الأمم المتحدة قل عدد المسائل التي يمكن استفتاء المحكمة فيها، و لس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها.[٣]

---

[١] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر ، ص. ٣٩٩
[٢] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧ ، ص.٣٣١
[٣] بوضرسة عمار، مصدر سابق ، ص. ٢٣

وقد تقرر عند إنشاء محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي الإبقاء على الصلاحية الإفتائية للمحكمة، ولكن وسعت هذه الصلاحية لتشمل بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. [١]

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استنادا إلى نص المادة ٩٦ /١من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك سنة ١٩٧١ بشأن الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

ثانيا: الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في استفتاء المحكمة

بحسب المادة ٩٦ /١ من الميثاق "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها." [٢]

وعليه تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، وذلك وفقا للفصل الثالث المادة ١/٧ من الميثاق :

١- الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والامانة العامة

٢- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في استفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأ ا حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة. وحسب نص المادة ٩٦ من الميثاق أيضا فإنها لا تستبعد الهيئات الرئيسية والثانوية التابعة للأمم المتحدة بحق الاستفتاء. [٣]

الفرع الثاني

الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى

بما أن النظام الجديد لمحكمة العدل الدولية احتفظ باختصاص المحكمة في الإفتاء، إلا أن طلب الإفتاء ليس متاحا للجميع بحيث هناك بعض الأجهزة لا يمكنها التقدم ذا الطلب.

١/ الأمانة العامة : تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أجهزة الأمم المتحدة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام .

---

[١] ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠ ، ص. ٤٤

[٢] المادة ٩٦ /١ من الميثاق

[٣] .ومحمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ٢٠٠٨ ، ص. ١١٣

وتتطلب المادة ١٠٤ من قواعد محكمة العدل الدولية، أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي يتم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب[١].

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول استثناء الأمانة العامة من حق استشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من الدول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ بصورة مباشرة "قضايا المنازعات"، أم بصورة غير مباشرة "القضايا الإستئنافية" ومع ذلك أفتت المحكمة في قضية "التعويضات". وقضية "المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة"، وقضية "التحفظات اتجاه معاقبة جرائم الإبادة" ، بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة.[٢]

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن استثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت اقتراحات تخول الأمين العام الحق في استشارة المحكمة، وكان العراق قد تقدم في عام ١٩٧١ بمثل هذا الاقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها.

٢/ الدول : حجبت الدول من حق استفتاء محكمة العدل الدولية، وذلك استنادا لأحكام الميثاق والمادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة ،[٣] واقتصر دور الدول على تقديم بيانات أو معلومات إلى المحكمة عند مباشرتها الاختصاص الإفتائي ولقد رفضت الاقتراحات التي قدمت لغرض إعطاء الدول سلطة استفتاء المحكمة الدولية عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة، أو عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الحالية، ومن أسباب رفض واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من تحويل الدول سلطة طلب الفتوى من المحكمة يعود إلى الآتي:

-١ يخشى أن يصار تحويل الدول بمثابة وجه آخر للاختصاص الإلزامي.

-٢ إن الدول تتمتع ذه السلطة، ولكن ليس بصورة مباشرة أو انفرادية وإنما بصورة جماعية لأنها أعضاء في الجهاز طالب الفتوى أو في المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز، لأن الدول تستطيع بطريق غير مباشر وبناءا على طلب من إحداهما أو بعضهما، أو اتفاقها جميعا على أن تستفتي المحكمة بشأن أية مسألة قانونية. وقد عارضت فرنسا لجوء الدول في طلب الفتوى من المحكمة، أما سويسرا فقد رأت أن قيام الدول بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة سيؤدي إلى وضع المحكمة في موقف حرج، إذا طلب منها إصدار حكم بنفس الموضوع الذي طلب فيه رأي استشاري من المحكمة، وكان رأيها في حالة السماح للدول ذا الحق فإنه لا ينسحب على المنازعات القائمة إلا إذا قبل الأطراف مسبقا بالرأي الصادر من المحكمة.[٤]

كما أنه لا يجوز لدولة ما أن تلتمس المحكمة بإصدار حتى ولو كانت تلك الدولة من الأعضاء الأطراف في المحكمة.

ويجوز أيضا طلب الرأي الاستشاري للمحكمة كوسيلة غير مباشرة للطعن فيما تصدره المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من أحكام، إذ تنص المادة ١١ من النظام

---

[١] لخضاري سعاد ، مختاري خيرة ، مصدر سابق ، ص٣٨

[٢] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص. ٢٧

[٣] ألمادة ٦٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومنتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص. ٥٧٦

[٤] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص. ٥٢

الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الد ولية على جواز الالتجاء -بشروط معينة-إلى محكمة العدل الدولية طلبا لرأيها الاستشاري إذا أعترض على حكم المحكمة الإدارية ممن يملك الحق في ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الأخيرة.[١]

المطلب الثاني

المسائل التي يحق لمحكمة العدل الدولية الافتاء بها (النطاق الموضوعي)

إن سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الاستشاري ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط وحسب نص المادة ١/٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصول الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور."[٢]

وبعد استقراء نص المادة ٩٦ من الميثاق بفقريتها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي "المسائل القانونية"، وهذا على خلاف ما سبق أن رأيناه بصدد موضوع الدعاوي التي ترفعها الدول أمام محكمة العدل الدولية، والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي، معنى ذلك أن الاختصاص الإفتائي للمحكمة ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل غير القانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الامتناع عن ذلك.

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار أراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، وهذا يؤدي بنا إلى الوقوف عند التفسير الذي تحتويه الفتوى أو الرأي الاستشاري والذي نجد أساسه القانوني في المادتين ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث أنه يتسع ليشمل أية مسألة قانونية إذا كان مقدم الطلب هو الجمعية العامة أو مجلس الأمن. [٣]

على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية، إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل آنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتداد ذا الاعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية أو أن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.[٤]

---

[١] محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٤

[٢] ريم صالح الزين، المرجع نفسه، ص.٥٧

[٣] سلامي اسماعين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، ٢٠١٦، ص. ١٦

[٤] سلامي اسماعين، مصدر سابق

نص عصبة الأمم المتحدة على أن الآراء الاستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة ، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص في المادة ٩٦ على جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية. [١]

المبحث الثالث

الاجراءات القانونية الواجب توفرها لممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تعد إجراءات طلب الاستشارة جملة المراحل التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة رفع الدعوى وحتى مرحلة إصدار الحكم، فكل قضية تسير وفقاً لمقتضيات إجرائية محددة ، وتؤدي الإجراءات دورا مهماً من الناحية النظرية والعملية، فمن خلالها يتم المحافظة على حقوق الأطراف، وأنها إذا كانت منظمة تنظيماً حسنا من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة .فالقواعد ال جرائية تحدد شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة، وتحدد الصيغ التي يجب على كل طرف مراعاتها والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها .كما أنها تبين مدى قدرة المحكمة.

والأطراف المعنية أساساً بالمسألة موضوع الراي الاستشاري المطلوب، على المناورفهي إذن مجموعة من الإجراءات التي يتطابق جوهرها والمصلحة العليا لحسن إدارة العدالة والتي تهدف إلى المحافظة على مصالح الأطراف المعنية .والنصوص التي تنظم قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وهي بصدد ممارسة اختصاصها الاستشاري تتمثل بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد(٦٥-٦٨) من النظام الأساسي وفي اللائحة الداخلية للمحكمة ولا تختلف قواعد الإجراءات الاستشارية التي أشارت إليها لائحة المحكمة عن تلك التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة. [٢]

المطلب الاول

اجراءات طلب الاستشارة القانونية

طلب الراي، هو الوثيقة أو القرار الذي يتقدم به الجهاز طالب الراي إلى المحكمة لاستشارتها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة.

الفرع الأول

تحرير الطلب

الإجراء الذي يجب اتباعه لتحرير طلب الراي الاستشاري حددته المادة (٢ / ٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن: " الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها ".

[١] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص ٢٩
[٢] بوضرسة عمار، المرجع السابق،ص٣٠

ويتعين ألا يصاغ السؤال على نحو يجعل الإجابة عنه بصيغة "نعم" أو "لا"، بل يصاغ على نحو بسيط يشتمل على ديباجة، تشتمل على عبارة واحدة أو أكثر، وعدد من الأسئلة أولها يكون السؤال الرئيس أو العام. وتكون إجابة المحكمة عن الأسئلة التالية متوقفة على إجابتها عن السؤال الأول العام سواء بالإثبات أم النفي حتى لو طلب منها أصحاب الشأن غير ذلك ما لم تقدر المحكمة بنفسها خلاف ذلك.[١]

كما حصل في رايها الاستشاري بشأن قضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٥٠ ، إذ ذكرت المحكمة " أن إجابتها عن الأسئلة التالية الواردة في طلب الراي نفسه تتضمن في الوقت نفسه الإجابة عن السؤال الأول العام".

ويجب أن يكون الطلب مكتوباً بلغتي العمل الرسميتين في المحكمة، أي الإنجليزية والفرنسية، وعلى المحكمة أن تتأكد من امتثال الجهاز طالب الراي الاستشاري للإجراءات المذكورة عند تقدمه بطلب الراي الاستشاري، فإذا وجدت المحكمة أن الجهاز المذكور لم يحترم هذه الإجراءات فعليها أن تقضي، من تلقاء نفسها، بعدم اختصاصها بإعطاء الراي الاستشاري؛ لأن عدم امتثال الجهاز المذكور يجعله غير مختص لعيب شكلي. على أنه يلاحظ، من خلال السلوك الغالب للمحكمة، على عد هذه المسألة إجرائية يمكن التغاضي عنها. فعلى سبيل المثال، ذهبت المحكمة، في رايها الاستشاري الصادر عام ١٩٨٢ بشأن قضية " مورتشيد "، إلى اختصاصها بإعطاء الراي الاستشاري على الرغم من اقتناعها بوجود بعض القصور في الإجراءات، كعدم المساواة بين الأطراف.[٢]

وقد لا تحرر الطلبات المقدمة إلى المحكمة على نحو دقيق كما تتطلبها المادة (٢ / ٦٥) من النظام الأساسي المذكورة، لذلك فإن المحكمة أحياناً تضطر إلى إرجاع هذا الطلب إلى الجهاز المعني من أجل تحديده وإعادة صياغته، وأحياناً أخرى تقوم المحكمة بتفسير معنى الطلب المقدم ومضمونه بحيث تستطيع البت فيه، وتسوغ المحكمة هذا التفسير بأنه يتعلق بالتناقضات الناشئة من الطلب نفسه وليس من طروحات الأطراف أثناء إجراء طلب الراي الاستشاري ، ففي رايها الاستشاري بشأن قضية "مورتشيد" المذكورة، وجدت المحكمة أن صياغة السؤال المطروح عليها غير موفقة؛ لأنه كان من الواجب أن تظهر صياغة السؤال أن المشكلة تتعلق بسؤال قانوني يبرز في إطار أنشطة " لجنة طلبات إعادة النظر "وفقاً لنص المادة (٢ / ٩٦) من الميثاق، وأضافت المحكمة أنها لكي تظل مخلصة لمقتضيات طبيعتها القضائية أثناء ممارستها لاختصاصها الاستشاري، فأنها يجب أن تبحث عن حقيقة الأسئلة القانونية التي تثيرها الطلبات الواردة في الطلب الاستشاري؛ لأنها لا تستطيع أن تفي بالالتزام الواقع على عاتقها في هذه القضية إذا لم تأخذ في الاعتبار كل الجوانب القانونية الملاءمة للموضوع الذي تتعلق به الأسئلة.[٣]

الفرع الثاني

تقديم الطلب

يقدم الطلب فردياً أو بصيغة اتفاق. فأما الطلب الفردي، وهذا هو الأصل، فيكون على صيغة رسالة للمحكمة من الهيئة التي لها حق طلب الآراء الاستشارية، وأما الاتفاق فيمكن تصوره إذا حصل خلاف

[١] إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسة الدولية، مجلد ٩، عدد ٣١ ، ١٩٧٣ ، ص ٦٠
[٢] شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٣-٢٨٤
[٣] محمد أحمد أبو الوفا، الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٨ ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٩

قانوني بين هيئتين يحق لهما استشارة المحكمة ورغبت هاتان الهيئتان في سؤال المحكمة عن رايها في قانونية الخلاف، فيمكن لهما عقد اتفاق بهذا الخصوص وإبلاغه للمحكمة، وحينما يتم تقديم الطلب من إحدى هيئات الأمم المتحدة، فإن الذي يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة أو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أو الجهاز طالب الراي، وفي الحالات الأخرى التي يتم تقديم طلب الراي من الوكالة المتخصصة، فإن الذي يقوم بتقديم الطلب إلى المحكمة الهيئة المنصوص عليها في ميثاق كل وكالة. ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها.[١]

وعلى الرغم من أن المادة (٢ / ٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة ذكرت أنه يجب أن ترفق مع الطلب، وليست لاحقة عليه، المستندات كافة التي قد تعين على تجلية المسألة المطلوب الراي الاستشاري بشأنها، إلا أن العمل جرى على أن يتم تقديمها في مدة لاحقة، لأن العلة من النص المذكور هي مساعدة المحكمة على التعرف بوضوح الى المسألة موضوع الراي منذ اللحظة الأولى للشروع بنظرها، وهذه العلة تبقى قائمة طالما أن باب المرافعة لم يقفل بعد. كذلك قد تظهر بعض الصعوبات حول معرفة الوثائق التي تتعلق بالمسألة موضوع الراي عند لحظة تقديم الطلب أو قد تظهر بعض المعلومات أو الأدلة في أثناء نظر المحكمة للقضية ويكون من المهم اطلاع المحكمة عليه.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة تقوم بنفسها بتعيين الوثائق التي تقدم إلى المحكمة في الق ا رر نفسه المتضمن طلب الراي الاستشاري، كما في الراي الاستشاري للمحكمة بشأن قضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٥٠ ، إلا أن الأمين العام يمكن أن يقدم وثائق إضافية في كل مرة يرى أنها ضرورية. وغالباً ما تكون هذه الملاحظات والبيانات الشفوية والمكتوبة الإضافية عرض وقائع موضوعية واضحة ومحددة، بوصف الأمين العام عادة ما يعايش المشكلة منذ ظهورها، لذلك يستطيع تبصير المحكمة ببيانات وملاحظات محددة ودقيقة ومفيدة عن بداية المشكلة وتطورها ومناقشتها في الجمعية العامة. ويلاحظ أن الأمين العام نادرا ما يتحيز إلى طرف ما ليعطي رايه الشخصي في المسألة المعروضة، ولكن إذا قدم الطلب من منظمة أخرى غير الأمم المتحدة، فإن الهيئة المختصة بتقديمه للمحكمة لها أن ترفق به بياناً مكتوباً ذا صفة موضوعية، وكذلك يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة بيانأ رايه الشخصي أو راي منظمة الأمم المتحدة[٢] .

المطلب الثاني

القيمة القانونية لآراء محكمة العدل الدولية الاستشارية

إن الآراء الاستشارية لا تعدو أن تكون رايا وليس حكما، لذلك من تصدر لهم أو بشأنهم لهم الحق في اتباعها أو رفضها. أين رات المحكمة أن هذه الآراء لها صفة استشارية فقط وليست لها صفة ملزمة.[٣]

وأن الراي الاستشاري غير ملزم والمادة ٩٦ من الميثاق واضحة حول الصفة غير الالزامية للراي الاستشاري الذي تصدره المحكمة، كما أن الراي الاستشاري لا يلزم الجهاز الذي طلبه ولا الدول

[١] محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٨٠٠
[٢] حمدي اسلام ، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠٢٢ ، ص ٤٣-٤٥
[٣] محمد أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ، ص ٥٢٣

والأطراف في الأنواع الذي أحاله الجهاز إلى المحكمة ، وبما أن الراي الاستشاري غير ملزم إلا أنه ليس خاليا من كل أثر وإنما له قيمة معنوية وما يدل على ذلك هو اتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة، وتأكيدا على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

عدم التزام محكمة العدل الدولية باحترام آرائها السابقة وذلك لغياب مبدأ حجية الشيء المحكوم به، وفي كل مسألة تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جوابا مختلفا سواء أكان إجراء قضائيا أو رايا استشاريا.[1]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الفتوى غير ملزمة، لأنها لا تعد سوى رايا استشاريا فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة حين تجاهلا حسم هذه المسألة -ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي- إلا أن الواقع العملي، والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصادرة عن هذه المحكمة، واحترامها لأن الفتوى تسهم بشكل كبير في تطوير القانون الد ولي، ذلك أن المنظمات الدولية، والدول تأخذها عمليا بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره مع أنها غير ملزمة. وإذا رجعنا لنص المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن لها سلطة تقديرية في تقديم الفتوى، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين استعمل عبارة: "المحكمة "... فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع صفتها القضائية، أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جاز لها أن ترفض إصدار الفتوى.[2]

إن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها، إذ أنها تعبر عن التفسير الرسمي والقانوني أو إن صح التعبير التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضوع أو المسألة المطلوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الفتاوى في إثراء الآراء الافترائية للقانون الدولي وهذا بشكل كبير.

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة المحكمة والأطراف، من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية صدور الفتوى ، ونظرا لأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها المحكمة في إصدارها تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها عند عرض القضية للفصل فيها.[3]

[1] شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص ٣٥٣

[2] منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤ - ٢٠١٥، ص ٤٦

[3] حمدي اسلام ، مصدر سابق ، ص٥٣-٥١

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى نتائج وتوصيات هما كالتالي :-

الاستنتاجات

١- لمحكمة العدل الدولية اختصاصا استشاريا إلى جانب الاختصاص القضائي وتمارس مهامها الاستشارية بنفس اجراءات التقاضي وتعرض على محكمة العدل الدولية طلبات لإبداء رايها الاستشاري فيه إلا أنها لا تقبل سوى المسائل القانونية فقط ويقتصر طلب الاستشارة على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية ووكالاتها المتخصصة أين حجب طلب الاستشارة عن الأمانة العامة والدول والمنظمات الدولية بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢- يقتصر طلب الاستشارة مباشرة على مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما أجهزة رئيسية ولهما الحق في استفتاء محكمة العدل الدولية مباشرة. أما الأجهزة التي لا تمتلك حق طلب الاستشارة مباشرة هي سائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهذا بموجب المادة ٩٦ فقرة ٢، كما ساهمت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في بناء وتطوير قواعد القانون الدولي وفي تطبيقها وهذا يعود إلى القيمة القانونية للآراء الاستشارية، ولو أنها لا تتمتع بصفة الإلزام إلا أنها تتميز بقيمة أدبية .

٣- الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يتمثل في المادتين ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، قد طبقت هذا الأساس في كافة أراءها الاستشارية، حيث يمثل سندا قانونيا لممارسة اختصاصها الاستشاري ومساهمة فعالة في تطوير قواعد القانون الدولي.

٤- عرفت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة بأن محكمة العدل الدولية هي "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" وأضافت أنها تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق .

٥- الاختصاص الافتائي هو ما يعرف بإجراء استصدار فتاوى ، وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية العامة(هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) والتي لها أن تلجأ للمحكمة لالتماس فتوى في مسألة قانونية معينة .

٦- إن سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الاستشاري ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط وحسب نص المادة ١/٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصول الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور."

٧- طلب الراي، هو الوثيقة أو القرار الذي يتقدم به الجهاز طالب ال أ ري إلى المحكمة لاستشارتها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة.

٨- إن الآراء الاستشارية لا تعدو أن تكون رايا وليس حكما، لذلك من تصدر لهم أو بشأنهم لهم الحق في اتباعها أو رفضها. أين رات المحكمة أن هذه الآراء لها صفة استشارية فقط وليست لها صفة ملزمة .

المقترحات

١- بما أن الراي الإفتائي غير ملزم والمحكمة تمتلك سلطة تقديرية في إصداره. وكذلك مجلس الأمن والجمعية العامة يملكان سلطة تقديرية في طلبه وسلطة تقديرية في تنفيذه نقترح إتخاذ إجراءات بسيطة وغير معقدة وسريعة تختلف عن تلك المعمول بها حاليا بحيث تكون خاصة بالفتوى وجعلها محصورة بين مقدم الطلب والهيئة القضائية وهذا يفيد في عدم تردد الأجهزة في طلب الفتوى وتساعد في الإكثار من إصدار الآراء الإفتائية مما تخدم مقاصد الأمم المتحدة وتساهم في تطوير وظيفتها.

٢- ضرورة النص صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تحديد مفهوم المسائل لقانونية.

٢ - ضرورة تحديد طبيعة الالزام بالنسبة لحق الهيئة المعنية في طلب استشارة المحكمة.

٣ - توسيع حق الاستشارة من طرف كل من مجلس الأمن والجمعية العامة حول المسائل القانونية المتنازع بشأنها.

٤- تعديل نص المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتوسيع حق الاستفتاء بحيث يشمل حق طلب الفتوى الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى ، التي لها حاجة لطلب الاستفتاء من المحكمة.

٥- لمنح الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية قيمة قانونية ، نوصي بأن تعلن المنظمة طالبة الفتوى قبول الالتزام بهذه الفتوى مقدماً .

٦- إلغاء القيود المفروضة على الوكالات المتخصصة في استفتاء محكمة العدل الدولية ، لأن هذه القيود تؤدي إلى تحجيم الدور المطلوب والمرجو من فتاوى محكمة العدل الدولية .

المصادر

الكتب

١- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج ٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨

٢- شومون ، شارل ،منظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ،١٩٨٦

٣- العناني ، ابراهيم محمد ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،١٩٧٣

٤- شكري ، محمد عزيز ، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، الجندي ، عمان ، قانون المنظمات الدولية ، مطبعة توفيق ، ١٩٨٧

٥- البطاينة ،فواد ،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ٢٠٠٣

٦- يحيى اليحياوي ، العولمة ، دار افريقيا الشرق ، بيروت –لبنان- ، ١٩٩٩

٧- تركي الحمد ، الثقافة العربية في عصر العولمة ، ط٢ ، دار الساقي ، بيروت –لبنان- ، ٢٠٠١

٨- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

٩- خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأوّل، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠

١٠- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠٠٥

١١- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر

١٢- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت، ١٩٨٧

١٣- .ومحمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ٢٠٠٨

١٤- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩

١٥- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠

١٦- إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسة الدولية، مج ٩، عد د ٣١ ، ١٩٧٣

١٧- شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣

١٨- محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٩٤

١٩- محمد أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧

٢٠- بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ترجمة المحامي قيس جبارين رام الله ، ٢٠٠٤

الرسائل والاطاريح

١- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا – اطروحة دكتورا ، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٧

٢- موايسية سمير - بوعكاز مراد ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا ، جامعة ماي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – رسالة ماجستير ٢٠٢١

٣- بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر ، ٢٠١٢

٤- مخزور ابراهيم ، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٨

٥- عماد جليل عبد الله حيدري ، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – القانون الدولي العام – جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٦

٦- حسينة سلامي ، أحمد اسكندري ، بحوث جامعة الجزائر ، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا " ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢١

٧- سلامي إسماعين ، الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، ٢٠١٥

٨- منصوري فاطمة،" إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية –مغنية-جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٤/٢٠١٥

٩- حسينة سلامي و أحمد اسكندري ، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا " ، بحوث جامعة الجزائر ، المجلد ١٥,٢٠٢١

١٠- منصوري فاطمة ، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠١٥ ، ص٢٠

١١- لخضاري سعاد ، مختاري خيرة ، اختصاصات محكمة العدل الدولية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون – تيارت، ٢٠١٧

١٢- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة ، ٢٠١٣

١٣- ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠

١٤- سلامي اسماعين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، ٢٠١٦

١٥- حمدي اسلام ، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠٢٢

المجلات

١- إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق ، اجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية ومدى الزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية) ، أستاذ مساعد - قسم القانون العام - بكلية الحقوق جامعة طيبة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية ، العدد ٣٨، الاصدار الثاني ، بدون سنة

٢- محمد أحمد أبو الوفا، الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٣٨ ، ١٩٨٢